

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ٧ / ١٤٢٠٢٢  
التاريخ ١٤٠٩ / ١١ / ١  
المرفقات ٩

"تعميم"

الموضوع/نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني  
للوثائق والمحفوظات.

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء  
ورئيس الحرس الوطني

حفظه الله

بعد التحية والاحترام :-

ابعث لسموكم الكريم طيه مايلي :-

أولا : نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١ هـ القاضي بالموافقة على نظام الوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة ، وكذا نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٤ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.


ثانياً: نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١ هـ القاضي بالموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة ، مع نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٥ وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٣ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

وارجو التكرم بالأمر باكمال اللازم بموجبه .. وتقبلوا بسموكم اطيب تحياتي وتقديري،،،  
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات  
محمد بن عبدالله النويصر

نسخة مع نسخة من المرسومين والقرارين والنظامين لكل وزارة ومصلحة حكومية ،  
وعلى كل جهة ابلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها.

بسم الله الرحمن الرحيم



الرقم - م / ٥٥  
التاريخ - ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ.

بعمون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك  
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٤١٢/أ) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٠٩ هـ.

وبعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١) وتاريخ ١١/٩/١٤٠٩ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة  
بهذا.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ

مرسومنا هذا

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

ديوان رئاسة مجلس الوزراء  
مركز الوثائق  
تمت الموافقة وبلغ برقم ١٢٤٢  
١٩٠٩/١١/١٤٠٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ( ١٧١ ) وتاريخ ١١/٩/١٤٠٩ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢١٨١٠/٧ ر وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٣ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٤٠٤/٥٩٣٨ وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٥ بشأن مشروع نظام المركز الوطني للمحفوظات.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٥٥ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٥ ومذكرتها رقم ٤٢ وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١١٩ وتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٩ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ٩٦ وتاريخ ١٤٠٩/٩/٥ هـ.

يقدمررمايلي:

الموافقة على نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_  
التوايح \_\_\_\_\_

### نظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

- المادة الأولى : يكون للمسميات الواردة في هذا النظام نفس الدلالات الواردة في المادة الأولى من نظام الوثائق والمحفوظات .
- المادة الثانية : ينشأ بموجب هذا النظام مركز يسمى " المركز الوطني للوثائق والمحفوظات " يرتبط اداريا برئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء .
- المادة الثالثة : فرض المركز وضع نظام الوثائق والمحفوظات موضع التنفيذ ، وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة الوسائل والوسائل التي تمكنه من القيام بهذه المهمة ومن ذلك :
- 1 - اعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لنظام الوثائق والمحفوظات وتنفيذها بعد اقرارها .
  - 2 - اعداد دليل تصنيف موحد للوثائق والمحفوظات ودليل ترميز شامل لأجهزة الدولة .
  - 3 - جمع الوثائق والمحفوظات ونهرستها وتصنيفها وترميزها وحفظها ومبانتها وتنظيم تداولها وفقا لنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه التنفيذية وخطى التصنيف والترميز .
  - 4 - الاشراف والمتابعة الفنية لعمليات الحفظ في الأجهزة الحكومية والعمل على حماية الوثائق والمحفوظات .
  - 5 - اعداد التنظيم الاداري والاجراءات الادارية والفنية اللازمة لأعمال المركز وتنفيذها بعد اقرارها .
  - 6 - أ: توفير البيانات والمعلومات عن الوثائق والمحفوظات للمستفيدين منها وفقا للوائح المركز .  
ب: تجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات والاتفاقيات والمعاهدات وفعالنظام الوثائق والمحفوظات ولوائحه .
  - 7 - تحقيق التنسيق والتكامل مع الأجهزة المعنية بالوثائق والمحفوظات في المملكة وتبادل الخبرات والمعلومات معها .
  - 8 - تحقيق التعاون في مجال الوثائق والمحفوظات مع الأجهزة المختصة دوليا ، وذلك عن طريق:
- أ: الاشتراك في الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال الوثائق والمحفوظات وحضور الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية المتخصصة واعداد البحوث المتعلقة بذلك .
  - ب: تبادل المعلومات مع المراكز الوطنية للوثائق والمحفوظات في العالم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

الرقم .....  
التاريخ .....  
التابع .....

- ٢ -

- ٩ - العمل مع الجهات المختصة على ايجاد العناصر الوطنية المؤهلة للعمل في مجال الوثائق والمحفوظات . واتخاذ كافة السبل المؤدية لذلك .
- ١٠ - الاشراف على اتلاف المحفوظات والوثائق التي يتقرر اتلافها بموجب اللائحة الخاصة بذلك .

المادة الرابعة : يكون للمركز هيئة تختص بمايلي:-

- ١ - رسم السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - اقتراح ماتراه مناسبة من الأنظمة واللوائح والاجراءات التي تكفل التنفيذ الأمثل لنظام الوثائق والمحفوظات .
- ٣ - اصدار اللوائح التنفيذية لنظام الوثائق والمحفوظات .
- ٤ - الموافقة على الخطط والبرامج والمشروعات التي تقترحها ادارة المركز .
- المادة الخامسة : تشكل الهيئة من:-

- ١ - رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
- ٢ - الأمين العام لمجلس الوزراء
- ٣ - رئيس شعبة الخبراء بمجلس الوزراء
- ٤ - مدير عام المركز
- ٥ - ثلاثة أعضاء يختارون بأمر سام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة .

المادة السادسة : تجتمع الهيئة برئاسة رئيسها أو من ينوبه من الاعضاء ، ولايعتبر الاجتماع نظاميا الا بحضور اغلبية الاعضاء .

المادة السابعة : تصدر قرارات الهيئة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً .

المادة الثامنة : يعين للمركز مدير عام بالمرتبة الخامسة عشرة .

المادة التاسعة : يتولى مدير عام المركز ادارة وتصريف شؤونه ، وله في سبيل ذلك مايلسي:

- ١ - اقتراح خطط المركز وبرامجه ومشروعاته ، والاشراف على تنفيذها بعد الموافقة عليها .
- ٢ - اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
- ٣ - اقتراح التنظيمات المناسبة للوثائق والمحفوظات بمايتفق والتطور الفني والاداري .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية  
مجلس الوزراء  
شعبة الخبراء

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_  
التوابع \_\_\_\_\_

- ٢ -

- ٤ - تقديم أي اقتراحات يراها كفيلة بحسن سير العمل .
  - ٥ - تمثيل المركز في صلاته مع الجهات الأخرى .
  - ٦ - تنفيذ قرارات الهيئة .
  - ٧ - رفع تقارير دورية عن سير أعمال المركز وإنجازاته إلى الهيئة .
- المادة العاشرة: يكون للمركز ميزانية خاصة .
- المادة الحادية عشرة: يُلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام أخرى تتعلق بالوشائق والمحفوظات .
- المادة الثانية عشرة: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .



المركز الوطني للوثائق والمحفوظات